



MINISTRY OF JUSTICE

جمهورية السودان
وزارة العدل
مكتب الوكيل



REPUBLIC OF SUDAN

**قرار وكيل وزارة العدل رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢ م
تكليف مستشارين بتمثيل الدفاع من ملفات العون القانوني**

إستناداً لنص المادة ٨(١) من قانون تنظيم وزارة العدل مقروءة مع المادة ٥٢(٦) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م، والمادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، والإتفاقيات الملزمة للدول بتقديم العون القانوني والتي صادق عليها السودان، ونسبة لزيادة مقدار العمل، أصدر القرار الآتي نصه:

اسم القرار وبدء العمل به

١. يسمى هذا القرار "قرار وكيل وزارة العدل رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢م، بتكليف المستشارين بالدرجات من مستشار إلى درجة مستشار ثاني بتمثيل الدفاع في الملفات المحالة من المحكمة لوزارة العدل - إدارة العون القانوني" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تنفيذ القرار

٢. يتم تنفيذ القرار وفقاً للموجهات الآتية:
- (١) يتولى المستشارون بالدرجات المذكورة أعلاه المقيمين بولاية الخرطوم متابعة ملف واحد على الأقل حتى نهاية مراحل التقاضي.
 - (٢) يتم تسليم الملف ومتابعته بوساطة المستشار العام للعون القانوني.
 - (٣) يراعى عند تسليم الملف وجود المحكمة وسكن المستشار في مكان جغرافياً واحد أو حسبما يحدد المستشار المحكمة التي يرغب في العمل بها.
 - (٤) يرفع المستشار المعني تقرير لرئيسه المباشر ورئيس إدارة العون القانوني يوضح عدد الجلسات وسير الملف الذي يتابعه وفق إستمارة يعدها المستشار العام للعون القانوني.
 - (٥) يؤخذ أداء المستشار بالملف في الإعتبار عند تفتيشه لأغراض الترقي.

- (٦) يستحق المستشار عند صدور الحكم النهائي بالملف وبناء على تقرير يرفعه المستشار العام للعون القانوني المبلغ المالي الذي حدده الوكيل.
- (٧) على الإدارة العامة مد إدارة العون القانوني بكشف المستشارين بالدرجات أعلاه وأماكن سكنهم وأرقام تلفوناتهم والبريد الإلكتروني.
- (٨) على الإدارات والمستشارين ورؤسائهم تسهيل تنفيذ القرار.

صدرت تحت توقيعني في السادس والعشرون من شهر رمضان سنة ١٤٤٣هـ

الموافق اليوم السابع والعشرون من شهر أبريل سنة ٢٠٢٢م


هویدا علی عوض الکریم
وکیل وزارة العدل - المكلف